

وزارة الشؤون الرياضية

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠ / ١٤٦

بإشهار الاتحاد العماني لكرة الطاولة واعتماد نظامه الأساسي

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١١٢ بإنشاء وزارة للشؤون الرياضية وتحديد اختصاصاتها ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨١ بإصدار قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٥٧ في شأن اللجنة الأولمبية العمانية واتحادات اللعابات الرياضية المنتخبة ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٣٩ بإصدار النظام الأساسي لاتحادات اللعابات الرياضية المنتخبة ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يشهر الاتحاد العماني لكرة الطاولة .

المادة الثانية

يعتمد النظام الأساسي المرفق للاتحاد العماني لكرة الطاولة .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٤ من ذي القعدة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٦ من يوليـــــو ٢٠٢٠ م

سعد بن محمد بن سعيد المرضوف السعدي

وزير الشؤون الرياضية

النظام الأساسي للاتحاد العماني لكرة الطاولة

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

أ - الوزارة :

وزارة الشؤون الرياضية .

ب - الوزير :

وزير الشؤون الرياضية .

ج - القانون :

قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨١ والمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٥٧ في شأن اللجنة الأولمبية العمانية واتحادات اللعاب الرياضية المنتخبة .

د - الاتحاد :

الاتحاد العماني لكرة الطاولة .

هـ - اللعبة :

كرة الطاولة .

و - المجلس :

مجلس إدارة الاتحاد .

ز - المكتب التنفيذي :

المكتب التنفيذي للاتحاد .

ح - الاتحاد الدولي :

الاتحاد الدولي لكرة الطاولة .

ط - المنازعة الرياضية :

كل منازعة تتعلق بتطبيق أحكام القانون ، وهذا النظام ، واللوائح المنفذة لأحكامه ، أو تفسيرها .

ي - لجنة التحكيم الرياضي :

اللجنة المختصة بالفصل في المنازعات الرياضية .

المادة (٢)

تأسس الاتحاد العماني لكرة الطاولة في عام ٢٠٢٠م ، وقد أشهر بتاريخ ١٦ يوليو ٢٠٢٠م بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٢٠/١٤٦ .

المادة (٣)

الاتحاد هيئة خاصة ذات نفع عام ، لا تهدف إلى تحقيق الربح .

المادة (٤)

يتمتع الاتحاد بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري في حدود أحكام القانون .

المادة (٥)

يكون المقر الرئيسي للاتحاد في محافظة مسقط ، ويجوز إنشاء فروع له في المحافظات بقرار من الوزير ، ويشكل الجهاز الإداري والفني لهذه الفروع بقرار من المجلس ، وتمارس الفروع أنشطتها في إطار الخطط والبرامج المعتمدة .

المادة (٦)

تسري على الاتحاد أحكام القانون ، والنظام الأساسي لاتحادات اللعابات الرياضية المنتخبة الصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٣٩ وهذا النظام ، ولوائح الاتحاد الدولي .

المادة (٧)

يتمتع الاتحاد والعاملون فيه بالامتيازات المنصوص عليها في القانون ، وفي غيره من القواعد والنظم التي تقرها الدولة لهم .

الفصل الثاني

أهداف الاتحاد واختصاصاته

المادة (٨)

يهدف الاتحاد إلى الآتي :

- أ - تنظيم وإدارة شؤون اللعبة من كافة النواحي الإدارية والمالية والفنية والتنظيمية .
- ب - العمل على نشر اللعبة في كافة أنحاء السلطنة .
- ج - الارتقاء بالمستوى الفني للعبة .

المادة (٩)

للاتحاد في سبيل تحقيق أهدافه ، الاختصاصات والصلاحيات الآتية :

- أ - وضع الخطط والبرامج اللازمة لنشر اللعبة في السلطنة ، ورفع مستواها ، وتطويرها فنيا ، بمراعاة الأسس العلمية والفنية الحديثة ، والقواعد الدولية المعتمدة من الاتحاد الدولي .
- ب - وضع الأسس والضوابط الفنية عن شؤون اللعبة في السلطنة ، وفي حدود القواعد التي يقررها الاتحاد الدولي .
- ج - الإشراف على أعضائه ووضع خطط وبرامج اشتراكهم في فعالياته وأنشطته ، والإشراف على تنفيذ هذه الخطط ، وتلك البرامج ، ومتابعتها .
- د - وضع الأسس والقواعد والبرامج المنظمة لشؤون التدريب ، والشروط الواجب توافرها في المدربين الوطنيين والأجانب لفرق الأندية والهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الأعضاء .
- هـ - رعاية القواعد والنظم والمبادئ الدولية للعبة والمحافظة عليها ، والعمل على تنفيذها ، وتنظيم شؤون الاحتراف في حدود القواعد التي يضعها الاتحاد الدولي .
- و - تشجيع الهواة على ممارسة اللعبة .
- ز - تنظيم المسابقات والبطولات والمباريات بين الأعضاء ، والإشراف على تنفيذها ، ووضع الأسس والقواعد والشروط اللازمة لذلك ، ومنح الألقاب ومراكز الفوز والجوائز الخاصة بها .
- ح - إعداد وتأهيل المنتخبات الوطنية التي تمثل السلطنة في الدورات والبطولات العالمية والأولمبية والقارية والإقليمية وغيرها من البطولات الخاصة باللعبة ، والإشراف على تدريبها .

ط - التصريح للأعضاء بالاشتراك مع الفرق الأجنبية في المباريات والمسابقات والبطولات واللقاءات التي تقام داخل السلطنة أو خارجها ، بمراعاة أحكام القانون .

ي - إعداد البحوث والدراسات المتخصصة في شؤون اللعبة ، وتنظيم المؤتمرات التي تعنى بهذا الشأن ، والمشاركة فيها ، وإنشاء المراكز المتخصصة لهذا الغرض .

ك - إبداء الرأي وتوجيه الأعضاء ، والعمل على تسوية ما قد ينشأ بينهم من خلافات وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذا النظام والقواعد التي يضعها الاتحاد الدولي .

ل - تمثيل السلطنة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية الرياضية ، وما يتم تنظيمه منها في السلطنة ، بعد التنسيق مع الوزارة .

م - اعتماد قيد وتسجيل اللاعبين في الأندية والهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الأعضاء ، واشتراكهم في المسابقات المختلفة ، وفقا للوائح التي يصدرها الاتحاد ، والقواعد الفنية التي يقرها الاتحاد الدولي .

ن - وضع القواعد والأسس المنظمة للاستغناء عن اللاعبين ، وانتقالهم إلى أندية رياضية أخرى داخل السلطنة أو خارجها ، بمراعاة القواعد التي يضعها الاتحاد الدولي .

س - مكافحة تعاطي المنشطات بالتنسيق مع اللجنة العمانية لمكافحة تعاطي المنشطات ، وتوقيع الجزاء المناسب على المخالفين وفقا للوائح والقواعد الصادرة من الهيئات الدولية المختصة .

ع - منح الموافقات اللازمة للجهات الراغبة في تنظيم بطولات أو مسابقات للعبة على المستوى المحلي أو الإقليمي أو القاري أو العالمي بعد التنسيق مع الوزارة .

الفصل الثالث

عضوية الاتحاد وحقوق والتزامات العضوية

المادة (١٠)

يتكون الاتحاد من الأندية والهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي التي تمارس أي نشاط يتعلق باللعبة .